

والعلم الاجتهاد **س** سكنى منسفة في يتزوج الحاخقوا
اذنك الامام في سكنى كذا وسكنى ممنوع من العتري
يجوز فيها بعودة الجرح على الاحثاقه والنصب وقوله
عن مكة الخ فخص جزيرة العرب المشار اليها قوله
عليه الصلاة والسلام لا يفتي في دينان جزيرة
العرب وشمل قوله غير الخ بيت المقدس والشعور
ويجوز كذا واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة
واليمن فلا يجوز لهم ان يوردوا في جزيرة العرب
اذ كانوا مسلمين ولا يفتي من ذلك لو حو لهم
ايام عريتهم الطعام من الشام الى المدينة وصرح
لهم عريته ايام يستوفون ويتكفرون في حوائجهم
ومنتحنى كذا محمد لهم لا يفتي من الاقامة
المذكورة لغو محله وطأه ان لهم المورث
ولو غير محله وفي عبارة ليس المراد بالاجتهاد
المورث فقط بل المراد ما قاله في السكنى فيتم
دحو لهم هذه الاماكن ليجزهم وتخلوا لهم
ومحلهم **س** بمال **س** يجمع نطقه سكنى اي
في سكنى بيت مال ويجوز اي العقد على
نكاح وبادن الامام اي اذن الامام مع مال
محموبا بمال والذهب ان المال شرط لارتي **س**
للعنوب اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة
س يعني ان المقتدر الذي يجزب على كل من اهل
العتوبية اربعة دنانير او اربعون درهما في
كل سنة

كل سنة ثم ينظر عند اجزها في كان غنيا بذكر اجز منه
ومن كان قادرا على بيعه اجز منه ما قدر عليه ومن
كان غورا قدر على شي سقطت عنه ولا يطالب بها بعد
عنايه قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف
اي ابن الحاجب حكم اهل غير الذهب والورق وقوله
قال سمون علي نقل بحق السراج وان كانوا اهل
ابن فان اجناهم عليه الامام النبي اي ما اذ سمع
عليه ابدا وعنده لا نحو واهل المغرب واليمن والعرب
لذلك قاله الشيخ كريم الدين **س** والظاهر اخرها
س يعني ان الجزية تؤخذ من جنس عليه اجز حول
كذهب الشافعي وهو الفيناس كالزكاة ومثلها لياجي
ابن ريثر وكذا الحماكية اذ اوقعت مبرمة وجزها
منسوب يتزوج الخافض اي بقول لعل محذوف
اي انها تؤخذ اجزها **س** ونقص التقدير بسفه ولا
يزاد **س** يعني ان الجزية تؤخذ من العتير بغير حاله
ولودها واحدا ولا يزداد العتير على التفر المنقزم
ذكر **س** والحاصل ما شرط وان اطلق فكان الاول **س**
تفرم الكلام على الجزية المتوية والكلام الان على الجزية
العامة وهي على ما شرط ان رجم الامام او من يوزم
مقامه وان لا يزوجها بما شرط ومما تله ولو بول اصعاف
الاول على المذهب وما ياتي بصحيف وان اطلق في صلح
وام يشترط قدر اقلية ما يلزم العتوبية وهو اربعة
دنانير او اربعون درهما **س** الظاهر ان بول الاول حرم